CAC/COSP/WG.2/2012/2

الأمم المتحدة

Distr.: General
23 May 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات

فيينا، ٣٠-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقَّت*

عرض خطة العمل المتعدِّدة السنوات المقترحة لأنشطة الفريق العامل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

خطة العمل المتعدِّدة السنوات المقترحة لأنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

مذكّرة من الأمانة

١- اعتمد مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المؤتمر)، في دورته الأولى، القرارَ ١/٤، الذي أنشأ بمقتضاه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (الفريق العامل). ورأى المؤتمر، في ذلك القرار، أن يقوم الفريق العامل بإسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ ولايته الخاصة بإرجاع عائدات الفساد. وقد أُنشِئ هذا الفريق وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢- وقرَّر المؤتمر، في دوراته الثانية والثالثة والرابعة، أن يواصل الفريق العامل الاضطلاع بأعماله. وقرَّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعيْن على الأقل قبل دورات المؤتمر التالية،

* CAC/COSP/WG.2/2012/1.

180612 V.12-53754 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

في حدود الموارد المتاحة، لكي يؤدِّي المهام المسندة إليه. وطلب المؤتمر كذلك، في دورته الرابعة، من الفريق العامل أن يُعدَّ خطة عمل متعدِّدة السنوات لتنفيذها في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥. وكان الفريق العامل قد أوصى أيضاً، في اجتماعيْه الرابع والخامس، بوضع خطة عمل متعدِّدة السنوات ليسترشد بها في أنشطته مستقبلاً.

٣- وستُعقد أربعة اجتماعات للفريق العامل في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥. وعملاً بالولايات المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من قِبل كل من مؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل، واستناداً إلى الاقتراحات التي قدَّمتها الدول الأطراف، أعدَّت الأمانة خطة عمل لتنظيم أعمال الفريق العامل للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥.

٤- وتهدف خطة العمل المتعدِّدة السنوات المقترحة إلى تهيئة الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية خلال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وهي تتيح للفريق العامل تنظيم أعماله تبعاً لذلك، حسبما اعتزمه الفريق العامل منذ اجتماعه الرابع الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥- ويُقتَرح أن يقدَّم في بداية كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل عرضٌ إيضاحيٌ للتقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المسندة بشأن استرداد الموجودات. ثمّ تركِّز المناقشات خلال كل اجتماع على مواد محدَّدة من الفصل الخامس.

٦- واستجابةً لرغبة الدول الأطراف بأن يُتاح لها منتدى لمناقشة الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحدّيات والممارسات الجيِّدة ذات الصلة، تتوخَّى خطة العمل المقترحة تنظيم حلقة مناقشة خلال كل اجتماع. وستتناول حلقة المناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام محدَّدة من الفصل الخامس، ممهِّدة السبيل بالتالي لإجراء الحوار المنشود حولها. ويمكن أن تتناول المناقشة أيضاً جوانب محدَّدة وعملية وفنِّية من عملية استرداد الموجودات وغيرها من التطوّرات التي يُحتمل أن تكون موضع اهتمام الدول الأطراف.

٧- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً، عند تنفيذ بنية العمل المقترَحة، أن يطلب إلى الأمانة تجميع وتقديم أمثلة على التنفيذ، تشمل أمثلة على المبادرات والممارسات الجيِّدة والتحدِّيات ذات الصلة المتعلقة بكل مادة من المواد قيد المناقشة. ويمكن للفريق العامل أن يطلب إلى الأمانة أن تعدَّ ورقات معلومات أساسية تتناول مواضيع محدَّدة تستند إلى المدخلات والمساهمات المقدَّمة.

٨- أمَّا البنية المقترَحة لاجتماعات الفريق العامل للفترة الممتدَّة حتى عام ٢٠١٥ فهي مبيَّنةٌ أدناه ومعروضةٌ على الفريق العامل لمناقشتها وتقديم الإرشادات إلى الأمانة بشأن تنفيذ خطة العمل ومواصلة تطويرها.

اجتماع عام ٢٠١٢

البنود الدائمة

لمحة عامة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المسندة بشأن استرداد الموجودات، بما في ذلك عرض المنتجات المعرفية بصيغتها النهائية.

منتدى لإجراء مناقشات حول الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحدِّيات والممارسات الجيِّدة.

منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

المناقشة الموضوعية

مناقشة حول التعاون في مجال المصادرة: المادة ٥٤ – آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والمادة ٥٥ – التعاون الدولي لأغراض المصادرة

يمكن أن تشمل المواضيع التي ستُناقش إنفاذ أوامر المصادرة التي تصدر عن محكمة أجنبية، وتدابير للسماح بالمصادرة دون إدانة جنائية، وتدابير للسماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب حكم قضائي صادر بشأن جريمة غسل أموال، وأمثلة على كيف يمكن للتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات أن تيسِّر استرداد الموجودات.

ويمكن أيضاً مناقشة العناصر الواردة في الطلب وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٥، مع التركيز بوجه خاص على الخبرات العملية المكتسبة في استيفاء تلك المتطلبات وكيف يمكن للدولة الطالِبة والدولة متلقِّية الطلب أن تعملا معاً على أفضل وجه لضمان فعالية تدابير الاحتجاز والمصادرة، فضلاً عن المحاولات الرامية إلى تبسيط الإجراءات القانونية ومنع إساءة استخدام هذه الإجراءات.

ومن المواضيع الأخرى التي يمكن مناقشتها الممارساتُ الجيِّدة اللازمة للتنسيق على الصعيد الداخلي بشأن إجراءات استرداد الموجودات في الدولة الطالِبة والدولة متلقِّية الطلب، بما في ذلك استحداث وحدات مخصَّصة و/أو تعيين موظفين متخصِّصين.

ومن النقاط الأخرى التي يمكن مناقشتها الاستعانةُ بشبكات التعاون الدولي في مجال المصادرة، وإنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، حسب الولاية المُسندة من قِبل المؤتمر.

اجتماع عام ٢٠١٣

البنود الدائمة

لمحة عامة عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ الولايات المسندة بشأن استرداد الموجودات، بما في ذلك عرض المنتجات المعرفية بصيغتها النهائية.

منتدى لإجراء مناقشات حول الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحدِّيات والممارسات الجيِّدة.

منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

المناقشة الموضوعية

مناقشة حول المادة ٥٢ – منع وكشف إحالة العائدات المتأتِّية من الجريمة

يُقترَحُ عرضُ ومناقشة مبادرات تشريعية وتدابير ملموسة تهدف إلى ضمان قيام المؤسسات المالية باعتماد وتنفيذ تدابير فعَّالة تتوخّى الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن؛ وتحديد المالكين المنتفعين؛ وتحديد الموجودات التي تخص أفراداً مكلَّفين أو سبق أن كلِّفوا بأداء وظائف عمومية مهمّة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، وإجراء فحص دقيق لها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء سجلات وطنية أو مركزية للحسابات المصرفية، وسائر السجلات المتاحة للاطلاع العام (سجلات الشركات وسجلات الأراضي وغيرها) ولا سيما متى كانت تسمح بإجراء عمليات بحث إلكترونية. كما يمكن مناقشة الممارسات الجيِّدة في تقديم طلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٦ من المادة ٥٢، وتقديم أمثلة على نظم إقرارات الذمة المالية الفعَّالة المتعلقة بالموظفين العموميين ووسائل إدارتها. ويمكن أن تضم حلقة المناقشة ممثِّلين من السلطات المشرفة على القطاع المصرفي ومن المؤسسات المالية من أجل تقديم معلومات عن وجهات النظر والنُّهُج التي تتبنَّاها هذه السلطات والمؤسسات.

مناقشة حول المادة ٥٣ – تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

يمكن أن تشمل المواضيع التي ستُناقَش إمكانية قيام الدول الأطراف برفع دعوى مدنية في محاكم الدول الأطراف الأخرى، وتبادل الخبرات المكتسبة في الآونة الأخيرة بشأن دفع التعويضات أو جبر الأضرار التي تلحق بالدول الأطراف المتضررة من جرائم الفساد، بما في ذلك الإشارة إلى الصعوبات في عملية حساب الأضرار في سياق دفع التعويضات إلى الدول الأطراف.

اجتماع عام ٢٠١٤

البنود الدائمة

لمحة عامة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المسندة بشأن استرداد الموجودات، بما في ذلك عرض المنتجات المعرفية بصيغتها النهائية.

منتدى لإجراء مناقشات حول الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحدِّيات والممارسات الجيِّدة.

منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

المناقشة الموضوعية

مناقشة حول المادة ٥٦ – التعاون الخاص، والمادة ٥٨ – وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

ستكون المواضيع الرئيسية هنا الممارسات الجيِّدة وتقديم أمثلة على التشريعات التي تسمح بإفشاء المعلومات تلقائياً عن العائدات المتأتِّية من جرائم إلى الدول الأطراف الأخرى، والتعاون بين وحدات المعلومات الاستخبارية المالية وسلطات التحقيق. ويمكن للأمانة أن تستعرض المعلومات ذات الصلة المقدَّمة في سياق الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، من أجل تحديد الخبرات الإيجابية. وفيما يتعلق بالمادة ٥٨، يمكن التفكير في التمهيد للنقاش بعرض إيضاحي يقدمه موظف من وحدة المعلومات الاستخبارية المالية، ويتناول فيه الدور الذي تضطلع به وحدة المعلومات الاستخبارية المالية في تجهيز وتعميم التقارير عن المعاملات المشبوهة.

مناقشة حول التعاون في مجال التجميد والضبط: المادة ٥٤ – آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والمادة ٥٥ – التعاون الدولي لأغراض المصادرة

يمكن أن تشمل المواضيع التي ستُناقش التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في تحديد أماكن الممتلكات وقيمتها التقديرية وفي الحصول على أرقام الحسابات المصرفية مسبقاً، والممارسات الجيِّدة المتعلقة بضبط الموجودات واحتجازها لفترة زمنية كافية للحفاظ عليها ريثما يُبَتُّ في الإجراءات القضائية الأجنبية، وكيف يمكن للدولة الطرف الطالِبة والدول الطرف متلقِّية الطلب أن تتشاركا في ضمان استيفاء مفهوم "الأساس المعقول" (الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥٤). ويمكن أن تشمل المواضيع الأخرى أمثلة للمتطلبات المتعلقة بتحديد الممتلكات في الطلبات وكيفية استيفاء تلك المتطلبات وكيفية تبسيط الإجراءات القانونية ومنع التعسف في هذه الإجراءات.

اجتماع عام ٢٠١٥

البنود الدائمة

لمحة عامة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المسندة بشأن استرداد الموجودات، بما في ذلك عرض المنتجات المعرفية بصيغتها النهائية.

منتدى لإجراء مناقشات حول الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحدِّيات والممارسات الجيِّدة.

منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

المناقشة الموضوعية

المادة ٥٧ – إرجاع الموجودات والتصرُّف فيها

لعلَّ الدول تتوسَّعُ في المناقشات حول المواضيع التي تطرحها حلقة المناقشة، وتتبادل الآراء والممارسات الجيِّدة بشأنها، حسبما أشير إلى ذلك بصورة أوَّلية أعلاه.

ومن المواضيع التي يمكن مناقشتها الممارساتُ المرعيَّة لخصم التكاليف المعقولة المتكبَّدة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية. وسبل الحد من التكلفة العامة لاسترداد الموجودات. وأمثلة على الاتفاقات/الترتيبات المستخدمة في كل حالة من حالات التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة وتنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٣ من المادة ٥٧ "عندما تثبت الدول الطرف الطالبة للدول الطرف متلقّية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقِّية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة."